journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

المتابعة الجزائية عن الجريمة الاقتصادية أمام القضاء المتخصص

penal prosecution of the economic crime in front of the specialized judiciary

د. سعاد خوجة

souadkhodja74@gmail.com

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

تاريخ الإرسال: 2024/01/07 تاريخ القبول: 2024/07/18

I. الملخـــص:

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم كان له أثره البالغ في تطور السلوكات الإجرامية، وأدى إلى ظهور صور جديدة من الإجرام سهل لها الإطار التقني المتطور المجال لاختراق الحدود مما شكل خطرا ليس فقط على المستوى الوطني بل تعداه إلى المستوى الدولي، واقتضى ذلك ضرورة التصدي لها في هذه الأطر.

والمشرع الجزائري سار على هذا النهج فحاول تكييف منظومته التشريعية مع طبيعة هذا الإجرام المعاصر، واعتمد فكرة تخصص القضاء من خلال استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومؤخرا استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الكلمات المفتاحية: القضاء المتخصص، الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الدعوى العمومية، الجريمة الاقتصادية

ABSTRACT:

The technological evolution that the world is witnessing has had a major effect upon the evolution of the criminal behaviours, which led to the emergence of new models of crime for which the developed technical framework facilitated the field of invading the borders. This formed a danger not just at the national level, but also at the international level, as this demanded the requirement of standing against them within these frameworks.

The Algerian legislator adopted this approach, as it tried to adapt its legislative system with the nature of this contemporary crime. So it relied on the thought of

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

specializing the judiciary by creating epecialized penal poles, and the economic and financial penal pole was lately created.

Keywords: specialized judiciary, specialized penal poles, economic and financial penal pole, public lawsuit, economic crime

المقدمـــة:

إن التطور الذي شهدته الجريمة في إطار التطور التكنولوجي الحاصل في العالم كانت نتيجته ظهور جرائم جديدة تتم بتقنيات متطورة في إطار العولمة أين تخطى الحدود الوطنية وشكلت تهديدا وخطرا على اقتصاديات الدول مما جعل مكافحته تحد عالمي وليس فقط وطنيا، وبعد فشل القضاء الجزائي التقليدي في مكافحتها، ووقوعه في أزمة حقيقية، ونزولا عند توصيات مشروع إصلاح العدالة صار التوجه إلى تجسيد هيئات قضائية استثنائية وتخصص القاضي الجزائي، وخاصة في المجال الاقتصادي أين يستدعي العمل القضائي أن يكون متمتعا بخبرة فنية ومعرفة معمقة بهذا المجال، فتخصص القاضي الجزائي من شأنه رفع مستوى الأداء القضائي لأنه يزوده بقدر من الكفاءة والخبرة العلمية في المجال مما يعد ضمانة لمحاكمة عادلة ومتخصصة ومحايدة.

وتطبيقا لسياسة الإصلاح للنظام القضائي التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة المستحدث من الجرائم الاقتصادية ومراعاة للخصوصية التي تتميز بها على غرار تشريعات مقارنة أخرى فعمد إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، بموجب القانون رقم 04- 14المؤرخ في 10–11–2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمن توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وأتبع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06–348المؤرخ في 05–10–2006 والمتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم الجهوية، وحصر اختصاصها الموضوعي في جرائم محددة، وجعل اتصالها بالدعوى العمومية عن طريق إجراء المطالبة بالملف من طرف النائب العام للقطب الجزائي المتخصص في جميع مراحل الدعوى، كما تتضمن الخصوصية في استعمال وسائل التحري الخاصة التي تناولها المشرع في نص المادة 65 مكرر من القانون 06–22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

وفي خطوة لاحقة وفي إطار مكافحة الفساد أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر الصادر بتاريخ 20–04 المؤرخ في 30–08–2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي حصر الاختصاص النوعي له بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، والذي تميز بطريق اتصاله بالدعوى العمومية عن طريق المطالبة بالملف من طرف النائب العام للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سواء من الوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الإشكالية: يثور التساؤل هنا بخصوص فعالية السياسة الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري والمتمثلة في الاعتماد على القضاء المتخصص في المتابعة بشأن للجريمة الاقتصادية في أشكالها المعاصرة ؟

وطرح الإشكال على هذا النحو يفرض علينا اتباع الخطة التالية:

– المبحث الأول: دواعي اللجوء إلى القضاء المتخصص وتنظيمه في التشريع الجزائري.

– المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في ظل القضاء المتخصص،

المبحث الأول: دواعي اللجوء إلى القضاء المتخصص وتنظيمه في التشريع الجزائري

وبالنظر إلى الواقع الذي أفرز عجزا في مواجهة الجريمة الاقتصادية في ظل التطور العلمي والعولمة في إطارها الاقتصادي، كان على الجزائر على سياسة جديدة تقوم على خصوصية في المتابعة بشأن الإجرام المعاصر شأنها في ذلك شأن دول العالم التي تواجه التحدي نفسه وفرض عليها الواقع تكثيف الجهود والتعاون من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: دواعي اللجوء إلى القضاء المتخصص

إن التوجه إلى القضاء المتخصص في الجرائم الاقتصادية فرضته أسباب عديدة منها: عجز النظام القضائي العادي أو التقليدي على مواجهة الأشكال الحديثة للإجرام المعاصر، ومسايرة التوجه الحديث في السياسة الجنائية نحو فكرة تخصص القضاء، كما أنه يأتي استجابة لما تفرضه الالتزامات الدولية من ضرورة تعديل القوانين الداخلية، وهو ما سنراه تفصيلا.

الفرع الأول: عجز النظام القضائي العادي أو التقليدي على مواجهة الأشكال الحديثة للإجرام المعاصر:

فالوسائل والأساليب القديمة لم تعد تجدي نفعا، ويرجع ذلك إلى الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية والمتأتية من كون الإجرام المعاصر يعتمد على التقنية الدقيقة كوسائل في التخطيط لها وتنفيذها، والتسارع في التطور، ومن ثم ظهور أشكال جديدة للجرائم باستمرار، ولهذا ينبغي أن يكون النظام القضائي في مستوى هذه التحديات التكنولوجية بامتلاكه أحدث الوسائل وامتلاك الطاقات البشرية المؤهلة (رابح، 2015، ص84) وفي ظل النظام التقليدي الذي يفتقر إلى الكفاءة اللازمة للتصدي للجرائم الخطيرة والمنظمة سواء ما تعلق منها بالوسائل المتاحة بالإضافة إلى بعض العوائق التشريعية كتحديد الاختصاص المحلي، وعدم إحاطة النصوص التجريمية بالأشكال الجديدة للجريمة (كور، 2013، ص154) تصبح الحاجة اجة إلى القضاء المتخصص ضرورة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الفرع الثاني: مسايرة التوجه الحديث في السياسة الجنائية نحو فكرة تخصص القضاء:

والقاضي ينبغي أن يكون متمكنا في مجاله بأن يحظى بتكوين احترافي يطور معارفه ومهاراته وخبراته في مجال الجريمة الاقتصادية، والاستمرارية في تحصيل الخبرة حتى يتمكن من مسايرة التقدم الحاصل في المجال التقني والفني ومحاصرة صوره المستحدثة في الجرائم، فالأمر بالنسبة للقاضي لم يعد الأمر يتطلب تطبيق النص القانوني على الواقعة الجرمية فالسلوك الإجرامي يصعب فهمه في ظل التطور التقني المتسارع، والخبرة المطلوبة تجعله ملما بكل عناصر السلوك، وحتى عند الاستعانة بالخبرة يمكن فهم محتواها وبناء قناعته وفقها (حراشي، 2020، ص46).

وإيمانا بأهمية الكفاءة والخبرة المتأتية من المعرفة المعمقة للقاضي بفرع من القانون وتأثيرها إيجابا وفعالية في أدائه نجد أن المشرع الجزائري سار في هذا المنحى بإقرار التكوين المستمر للقضاة في إطار إصلاح العدالة ونزولا عند توصية لجنة إصلاح العدالة، فمثلا القاضي من خلال الاطلاع على المسائل التقنية والفنية في المجال الاقتصادي كالمعاملات البنكية والمصرفية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يسهم في تكوين كفاءة وخبرة في المجال من شأنه أن يرسم صورة واضحة عن السلوك الإجرامي وتمكنه من التكييف الصحيح للواقعة الإجرامية (حراشي، 2020، ص45–46).

ويؤدي ذلك في النهاية إلى التطبيق السليم للقانون، فلم يعد الأمر يتطلب تطبيق النص القانوني على الواقعة الجرمية فالسلوك الإجرامي يصعب فهمه في ظل التطور التقني المتسارع، والخبرة المطلوبة تجعله ملما بكل عناصر السلوك، وحتى عند الاستعانة بالخبرة يمكن فهم محتواها وبناء قناعته وفقها (كور، 2013، ص132).

الفرع الثالث: استجابة لما تفرضه الالتزامات الدولية من ضرورة تعديل القوانين الداخلية:

وذلك لتكريس الجهود الدولية من أجل تحسين جودة العمل القضائي في مواجهة الإجرام الخطير الذي يعصف بكل الدول ويخترق الحدود الجغرافية ويمس اقتصاد الدول ويحدد أمنها واستقرارها، ذلك أن الجزائر كغيرها من دول العالم تواجه مد الأشكال الجديدة للإجرام المنظم والجماعات الإجرامية، ولذلك صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 الصادر بتاريخ 02–02–، 2002. التي تلزم الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة الاستخدام وسائل التحري الخاصة والتسليم المراقب في إطار مكافحة الجريمة المنظمة (كور، 2013، ص132)، كما صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد في 19–04–2003.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

وتجسيدا لذلك ومحاولة منه لتحقيق موائمة القوانين الداخلية لمقتضيات الالتزامات الدولية حاول المشرع الجزائري جعل سياسته الحديثة في المواجهة تبنى على اعتبار خصوصية الإجرام المستحدث والعمل على تكريس تخصص القضاء، فكان لا بد من وضع الإطار التشريعي الموضوعي للإجرام المعاصر من جهة واستحداث القضاء المتخصص بقواعده الإجرائية من جهة أخرى، وبناء عليه عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وتم إصدار العديد من التشريعات الخاصة:

– القانون 05–01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– القانون رقم 06–01المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل بالأمر 10–05 المؤرخ في 26أوت 2010، المعدل بالأمر 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

– القانون 18–04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار غير المشروع بها، المعدل بالقانون 23–05 المؤرخ في 7 ماي 2023.

– الأمر 10–03 المؤرخ في 09 جويلية 2010المعدل والمتمم للأمر 03–01 المؤرخ في 29 فيفري 2003الذي عدل من الأمر 96–22 المتضمن قمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (رابح، 2015، ص85).

المطلب الثاني: استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي

جسد المشرع الجزائري سياسته الحديثة في مواجهة الإجرام المعاصر من خلال الاعتماد على القضاء المتخصص من خلال تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، وهي ما يطلق عليها الأقطاب الجزائية المتخصصة كخطوة أولى في سنة 2004، تلاها استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: استحداث المحاكم ذات الاختصاص الموسع: (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

ينبغي هنا التطرق إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والاختصاص المحلي والموضوعي لها والتعرف على طرق اتصالها بالدعوى العمومية.

– أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، ولكن يمكن استخلاصه من النصوص التي أوردها المشرع بخصوص تنظيمه بأنه جهات قضائية متخصصة بالفصل في جرائم محددة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

حصرا وهي جرائم المخدرات، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالرغم من صدور قانون استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع في سنة 2004 إلا أنه لم يحدد إطارها التنظيمي إلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم06/348 المؤرخ في 5أكتوبر2006، والذي وسع من الاختصاص المحلي لمحاكم معينة ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وجهات الحكم (قادري، 2021، ص200).

ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

نتطرق إلى الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي للأقطاب الجزائية على النحو التالي:

1– الاختصاص المحلي: وسعت من اختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم بموجب المواد 40–37–39 منه وحددت الجهات القضائية التي يمتد إليها الاختصاص الإقليمي وهي كالآتي:

– القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالعاصمة: ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية الجزائر الشلف الأغواط البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس.

– القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية قسنطينة، باتنة، بجاية، ى بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

– القطب الجزائي لمحكمة وهران: ويمتد اختصاصه إلى المجالس التالية وهران بشار تلمسان تيارت تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

2– الاختصاص النوعي الموضوعي: وهو محدد بموجب المواد 37–40–و329 من قانون الإجراءات الجزائية ويشمل:

– جرائم المخدرات: وهي تعد من الجرائم الخطيرة نظمها المشرع بموجب القانون 04–18، والتي تم تعديله بالقانون (05–23) المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– جرائم المعالجة الآلية للمعطيات: والتي نظمها المشرع بالقانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

– جرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب: والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 05– 01المؤرخ في 6فيفري 2005والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

– الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 09–01 المؤرخ في 25–02–2009، المعدل لقانون العقوبات

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف: وينظمها الأمر10–03 المؤرخ في 26–08–2010 المعدل والمتمم للقانون 96–22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تم تعديله بالقانون 09–23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي المصرفي.

وجدير بالذكر هنا أنه بخصوص جرائم الفساد: فإن المشرع أغفلها كما أغفل جرائم التهريب، ولكن المشرع ومن خلال قانون الفساد رقم 10–05 (10–05 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006،) في المادة 24 مكرر1 منه جعل هذه الجرائم خاضعة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تدخل جرائم الفساد في الاختصاص الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

– ثالثا: اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى العمومية:

يكون اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى عن طريق مطالبة النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص، حيث أن

النائب العام لدى المحكمة المختصة أي القطب الجزائي المتخصص حين تلقيه النسخة الثانية من إجراءات التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية الذي يعلم بواسطة ضابط الشرطة القضائية م40 مكرر1 من ق ا ج تكييف الجريمة بناء على الوقائع هل هي جريمة بسيطة أم لا، ويقرر ما إذا كانت الجريمة تدخل في إطار الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المختص أم لا، فإذا رأى ذلك فإنه يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي، ويكون الملف في حوزة القطب الجزائي المتخصص ومن اختصاصه، وتكون الضبطية القضائية هنا تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب م402 مكرر2.

ونصت المادة 40مكرر3 على وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، وإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق فإن القاضي التحقيق هنا يتخلى عنه بإصدار أمر بالتخلي لمصلحة قاضي التحقيق للمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الموسع، وضباط الشرطة القضائية التابعون للمحكمة كذلك يتلقون التعليمات من قاضي التحقيق للمحكمة المتنازل لها عن ملف الدعوى.

وقد وجه الانتقاد إلى قواعد تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة من عدة وجوه منها:

– فكرة الاختصاص المشترك بين القضاء العادي والأقطاب الجزائية المتخصصة بنظر هذا النوع من الجرائم ولا تنفرد هذه الأخيرة بالاختصاص إلا بناء على المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص، فلنائب العام لدى القطب الجزائي هو من يقرر المطالبة بالإجراءات أم لا، وذلك من خلاله تكييفه للوقائع عند الاطلاع على الملف كما ورد في المادة 40 مكرر2، فله في ذلك سلطة الملائمة، وهنا يوجه الانتقاد إلى المشرع الجزائري بعدم تحديد معايير تضبط سلطة الملائمة عند المطالبة بالإجراءات، وبالنظر إلى أن المقصد من استحداث هذه المحاكم المتخصصة مكافحة الجرائم الخطيرة فيكون الخطورة البالغة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة معيارا للمطالبة بالإجراءات (لباز، 2012، ص88).

– وعلى الرغم من أن فكرة القضاء المتخصص في الجرائم الاقتصادية بنيت على فكرة تخصص القاضي بناء على الخبرة والدراية التقنية التي تسمح له بأداء فعال في مواجهة هذا النوع المتطور من الإجرام المعاصر إلا أن النصوص التشريعية لم تتضمن النص على تشكيلة خاصة لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولا هي تضمنت تكوينا متخصصا للقضاة على غرار ما أورده المشرع في قضاء الأحداث مثلا.

– إن إرسال ملف التحري إلى النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص دون المرور على النائب العام الذي يخضع لإشرافه المباشر فيه مخالفة لقواعد التدرج السلمي الذي تتميز به النيابة العامة.

الفرع الثاني: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كخطوة ثانية في مسار تخصص القضاء الجزائي في الجرائم الاقتصادية، ولذلك نحاول أن نتعرف عليه من خلال تعريفه وتحديد اختصاصه وطريقة اتصاله بملف الدعوى.

أولا: تعريف القطب الاقتصادي والمالي: المشرع الجزائري لم يعرف القطب الاقتصادي والمالي، ولكن بالرجوع إلى النصوص التنظيمية لأحكامه يمكننا تعريفه بأنه جهة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني بمجلس

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

قضاء الجزائر العاصمة مهمتها المتابعة بشأن الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا والمتمثلة في تبييض الأموال وجرائم الفساد وجرائم الصرف والتهريب.

ثانيا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاص إقليمي آخر موضوعي، نفصله على النحو التالي:

1- **الاختصاص الإقليمي:** يتحدد الاختصاص الإقليمي للقطب الاقتصادي والمالي بكامل التراب الوطني، فيمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي اختصاصا في هذا المجال الجغرافي (المادة 211 مكرر1)، ويتواجد القطب بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة (المادة 21مكرر).

2- الاختصاص الموضوعي: يتحدد الاختصاص الموضوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا وفي الجرائم المرتبطة بها (المادة 211مكرر3)، فيكون القطب مختص بنظر الجرائم التالية:

- جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 389 مكرر إلى 389مكرر3.

- جرائم الفساد: والمنظمة بأحكام القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تم تعديله بالقانون 10–05المؤرخ في 26 أوت 2010، ثم بموجب الأمر 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

-جرائم الصرف: وينظم أحكامها القانون الأمر 03–01المؤرخ في 26 أوت 2010المعدل والمتمم للأمر 96–22 المؤرخ في 09 يوليو 2006،

- جرائم التهريب: وهي المنصوص عليها في المواد من 1إلى 15 من الأمر 05–06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، والقانون لم يدخل الجرائم الموصوفة جنايات في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 18إلى 21 من القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع لاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والمادتين 14 و15 من القانون 05–06اوالمتعلق بمكافحة التهريب و لم يجعلها داخلة في اختصاص الأقطاب الجزائية، و لم ينص على اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بنظر (حراشي، 2020، ص58).

ثالثا: طريقة اتصال الجزائي بملف الدعوى

يتم اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الدعوى عن طريق المطالبة بالملف، حيث أنه قد يكون لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وقد يكون الملف لدى القطب الجزائي المتخصص، فيتم التخلي له على التفصيل التالي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

1– قد يكون الملف لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا: أوجب نص المادة 211مكرر6 من ق إ ج وكيل الجمهورية المختص إقليميا بما أنجزته الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المحددة التي يختص بها القطب والمنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من تقارير وإجراءات تحقيق، وبموجب سلطته في الملائمة فهو يقرر ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تدخل ضمن اختصاص القطب أم لا، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر (المادة 211 مكرر7)، ويكون ذلك سواء في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة، أو في مرحلة التحقيق القضائي (المادة 211مكرر8).

وعند توجيه الالتماس بطلب الملف من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب فإنه يتوجب على كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كان الملف في مرحلة التحريات والمتابعة، وعلى قاضي التحقيق المختص به إذا كان الملف في مرحلة التحقيق أن يصدر كل منهما مقررا بالتخلي عنه لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالب به (المادة 211مكرر9، 10).

وفيما يتعلق بما تم إصداره قبل التخلي عن الملف من أوامر القبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت فأنها تبقى سارية المفعول ومنتجة لآثارها القانونية إلى غاية صدور ما يخالفها من طرف قاضي تحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المادة 211 مكرر13)، وبانتقال الملف إلى اختصاص القطب، فهنا من البديهي أن الضبطية القضائية هنا ستعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب (تلقى التعليمات، والإنابات)

2– قد يكون الملف لدى القطب الجزائي المتخصص: وطالب به وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي وفي هذه الحالة أيضا ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي وجوبا، فله الأولوية في ذلك، ويتم التخلي له عن الملف، وكذلك الأمر لو تزامنت المطالبة به من الجهتين، فتكون الأولوية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويتم التخلي له عن الملف وجوبا (المادة 211مكرر11).

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في ظل القضاء المتخصص

حاول المشرع الجزائري في إطار التصدي للجرائم الخطيرة المستحدثة والتي أوجد لها إطارا خاصا من أجل المتابعة القضائية بشأنها، فارتكزت السياسة المرسومة على تكييف النظام الإجرائي المعمول به، حتى يكون له فعالية في مواجهة للمستحدث من أشكال الجرائم. واستحدث هيئات خاصة للتحري بشأن هذه الجرائم، كما قام باستحداث أساليب تحر خاصة تناسب المتابعة في هذه الجرائم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 400-416 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

المطلب الأول: استحداث هيئات خاصة للتحري في بعض الجرائم المستحدثة

المشرع الجزائري أوجد هيئات أو هياكل مؤسساتية، لمواجهة الجرائم المستحدثة وأناط بها مهام البحث والتحري عنها كمت هو الحال في جرائم الفساد وفي جرائم التهريب، وفي الجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال.

الفرع الأول: في جرائم الفساد:

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06–01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد في المادة 22منه، وأناط بها مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإبلاغها في حالة وجودها إلى وزير العدل، وهذا الأخير يخطر بها الناب العام المختص، واستحدث كذلك الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وأقره بموجب بالأمر 05/10 أنيطت به وظيفة البحث والتحري الإداري والمالي عن جرائم الفساد، في المادة 5منه، ولاحقا في دستور 2020 وبموجب المادة 204 منه تم استبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنيطت بها المهام التالية:

"–جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية ."

الفرع الثاني: في جرائم التهريب

استحدثت الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب الأمر 09–06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 05–06 المتعلق بالتهريب، وأسندت إليه مهمة جمع المعلومات والمعطيات بخصوص جرائم التهريب وتقديم تقرير سنوي.

الفرع الثالث: في الجرائم المعلوماتية

استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون 09–04 المؤرخ في 05أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المادة 13 منه، وتشكيلتها عبارة عن تشكيلة خاصة مكونة من قضاة، وأناط المشرع الجزائري بهذه اللجنة مهمة التحري عن الجرائم المرتبطة بأمن الدولة والتي تستعمل فيها وسائط إلكترونية ـــ

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

الفرع الرابع: في جرائم تبييض الأموال

استحدثت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–127مؤلرخ في 7أبريل 2002، وأوكلت إليها مهمة لبحث والتحري في الجرائم تبييض الأموال، وتبلغ بها النيابة العامة في حالة اكتشافها، وهي تقرر ما ينبغي اتخاذها بشأنها إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

المطلب الثاني: توسيع سلطات الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية

نظرا لعدم جدوى التحري عن الجرائم المستحدثة، فرض الواقع لمجابهة هذا النوع المتطور توسيع سلطات الممنوحة له تكييفا لقواعدها مع طبيعة الإجرام المعاصر، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أجرى العديد من التعديلات القانونية في سبيل تحصيل هذا الهدف ومنها:

الفرع الأول: تمديد التوقيف تحت النظر

حيث يسمح القانون ا ج توقيف الأشخاص في مكان معد لذلك، ويقوم به ضابط الشرطة القضائية وبالنظر إلى ما فيه من مساس بحريات الأفراد فهو محاط بضمانات كأن لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، ويكون خاضعا للرقابة القضائية (خلفي، 2015، ص91) (شملال، 2020، 46/2) وفي تعديل ق ا ج بالأمر 15–02 في نص المادة 51 /5 صار بالإمكان تمديد التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).

الفرع الثاني: إباحة إجراء التفتيش في الجرائم المستحدثة خارج الأوقات

حيث أجاز المشرع إجراء التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من طرف قاضي التحقيق بإذن من وكيل الجمهورية، أو يأمر به ضباط الشرطة القضائية المتخصصين بالقيام بذلك، حسب المادة 4/47 من ق ا ج تعديل 2006 (القانون 06–22) خروجا على القواعد العامة القاضية بتحديد الفترة الإجراء من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة في المسكن، فضرورة مكافحة هنا فرضت ذلك.

الفرع الثالث: منح وكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

وتمديدها في جرائم الفساد والإرهاب إلى نهاية التحريات عند وجود دلائل على ضلوعه في جناية أو جنحة وفقا لما ورد في نص المادة 36 مكرر1 من الأمر 15–02 المعدل ل ق ا ج، وذلك خروجا على القواعد العامة، حيث يكون مدة المنع هي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وما يعنينا هنا هو جرائم الفساد.

المطلب الثالث: اعتماد وسائل التحري الخاصة:

والمشرع الجزائري اعتمد في سياسته في مكافحته للإجرام المعاصر الذي لم تعد الوسائل التقليدية تجدي نفعا معه على ما يطلق عليه بوسائل التحري الخاصة على الرغم من خطورتها باعتبارها تنطوي على مساس بالحق في الخصوصية، وتعرف بأنها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين" (خلفي، 2015، ص95–96). واعتمدها المشرع الجزائري بموجب الأمر 06–22 المؤرخ في 20–12–2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكررمنه1.

ويبدوا جليا أن المشرع قصد من خلال استحداث لهذه الأساليب تمكين الشرطة القضائية من القيام بدورها في التحري عن الإجرام المعاصر وتفعيل دورها بما يتلاءم والخصائص التي تتميز بها من الدقة والتقنية العالية والذكاء الذي يتمتع به المجرمون فيها، واعتمدها المشرع الجزائري وسائل التحري الخاصة بموجب الأمر 06–22 المؤرخ في 20–12–2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكررمنه1، وهذه الوسائل هي:

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

وهو ما تناولته المادة16 مكرر من القانون 06–22، حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية تحت سلطة الضباط بعد إخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه القيام بمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم، ووجود مبرر مقبول لذلك ومراقبة الوجهة أو نقل أشياء أو أموال حصلت من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

1– اعتراض المراسلات: وهي عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع لأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكب الجريمة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

وتتم المراقبة هن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض (خلفي، 2015، ص101).

2– تسجيل الأصوات والتقاط الصور: المادة 65كمكرر5 تطرقت إلى "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص" وبناء عليه فهي تعني: تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (خلفي، 2015، ص101).

3– التسرب: ويعني "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف " (المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج).

الفرع الثاني: نطاق استعمال أساليب التحري الخاصة:

قصر القانون استعمال أساليب التحري الخاصة في جرائم محددة حصرا وهي المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من القانون 06–22، وتتمثل في:

–جرائم المخدرات

–الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية،

–الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

–جرائم تبييض الأموال،

–جرائم الإرهاب،

–الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

–جرائم الفساد،

الفرع الثالث: شروط استعمال أساليب التحري الخاصة:

–أن تتخذ هذه الإجراءات في حالة الجريمة المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

-الحصول على إذن من الجهة المختصة: ويكون الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وتكون العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة له، وفي حالة ما إذا فتح تحقيق قضائي فإنه ممن يصدر الإذن وتتم الإجراءات تحت مراقبته المباشرة.

-أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لجميع العناصر المتعلقة بالإجراءات المطلوبة كالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المعنية سكنية أولا والجريمة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه الأساليب ومدتها التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد بما يقتضيه التحري أة التحقيق (م 65 مكرر 7)،

-تحرير محضر عن الإجراءات المتخذة: يحرره ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن، أو المناب منة طرف قاضي التحقيق، ويتضمن تاريخ وساعة بداية العمليات المنجزة والانتهاء منها (م65مكرر9)، ويتضمن الملف وصفا أو تسجيلا عن المحادثات المسجلة والمفيدة لإظهار الحقيقة (م65مكرر10).

الخاتمـــة:

إن التطور العلمي والتقني الذي أـــنتج صور متطورة من الإجرام، وفرض على المشرع التوجه نحو القضاء المتخصص لأكثر فاعلية في مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال مايلي:

- استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم محددة

- وفي خطوة لاحقة إلى اتجه المشرع لخطوة أخرى تمثلت في استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، صاحب الاختصاص الوطني ومنحه الأولوية في المتابعة من أجل الجرائم التي تدخل في اختصاصه النوعي وهي الجرائم الخطيرة والمعقدة، حيث منح السلطة من خلاله نصوصه التنظيمية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي طلب الملف إذا رأى بموجب سلطته التقديرية أنه من اختصاص القطب سواء كان في حوزة وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو لدى القطب الجزائي المتخصص أو لدى قاضي التحقيق، فيتم التنازل عنه لصالحه في كلا الحالتين.

والمشرع أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية حاول من خلالها تكييف بعض الإجراءات للعمل بها في الجرائم المستحدثة ولأجاز اللجوء لأساليب التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة كالتسرب والمراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور واستحدث هيئات خاصة أناط بها وظيفة البحث والتحري في بعض الجرائم خاصة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

–تملك المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة اختصاصا مشتركا في نظر الجرائم المستحدثة، وتتحدد الأولوية للأخيرة من خلال المطالبة بملف الدعوى بمحض السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

وعلى الرغم من السعي الحثيث والمجهودات التشريعية لمجابهة والتصدي للإجرام المعاصر فقد اكتنف الأمر عدة نقائص وثغرات منها:

– عدم النص في القانون 20–04 المتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على تشكيلة خاصة من قضاة للحكم في هذا النوع من الإجرام المعاصر وذلك تماشيا مع دواعي الإنشاء، فتغييب فكرة التخصص تتعارض مع المقصد من استحداثها.

–إجراء المطالبة بملف الدعوى من طرف الناب العام لدى القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي والاقتصادي لم يتم ضبطه بمعايير محددة، والتخلي عن الاختصاص في المقابل يكتنفه الغموض ويحتاج إلى توضيح.

التوصيات:

–ضرورة النص على تشكيلة خاصة للمحاكم المتخصصة من القضاة المؤهلين لنظر هذه الجرائم الخطيرة والعالية التقنية والتركيز على فكرة التأهيل الفني لهم والذي يعد عماد القضاء المتخصص.

–ضرورة وضع معايير للمطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة كالخطورة البالغة.

–ضرورة توضيح فكرة التخلي عن الاختصاص المنصوص عليها في المادة 40 مكرر3، لأن إبهامها يثير إشكالات في التطبيق.

–في حالة مطالبة كل من المحاكم الجزائية العادية أو الأقطاب الجزائية والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المختص وطنيا فإن ذلك سيؤدي إلى تراكم القضايا لدى القطب، وربما تكون المحاكم الجزائية العادية والقطب الجزائي المتخصص أقرب إلى القضية مقارنة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وبالتالي يوفر السرعة في الفصل فيها فلا يكون التخلي عنها هو الأفضل بل ينبغي عدم التوسع في ذلك.

قامة المراجـــع:

1. الأمر 15–02. المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية. المؤرخ في 23 جويلية 2015.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 400–416 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 400-416 Date of Publication : 24-07-2024

al-Amr 15-02. al-mu‘addal wa-al-mutammim ll’mr 66-155 al-Mu’arrikh fī 08 Juwān 1966 al-mutaḍammin al-ijrā’āt al-jazā’īyah. al-Mu’arrikh fī 23 Juwīliyat 2015.

2. بومدين لباز، . الأقطاب الجزائية المتخصصة، ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012.

Būmadyan lbāz,. al-Aqṭāb al-jazā’īyah al-mutakhaṣṣiṣah, mājistīr. al-Jazā’ir : Jāmi‘at aljzā’r1, Kullīyat al-Ḥuqūq, 2012.

3. عبد الرحمان خلفي، . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار بلقيس، 2015.

‘Abd al-Raḥmān Khalafī,. al-ijrā’āt al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī. al-Jazā’ir : Dār Balqīs, 2015.

4. عبد الفتاح حيدري سعدي قادري، . ”آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.“ مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج8، ع1، 2021.

‘Abd al-Fattāḥ Ḥaydarī Sa‘dī Qādirī,. ” ālīyāt ‘amal al-Aqṭāb al-jazā’īyah al-mutakhaṣṣiṣah. ” Majallat al-‘Ulūm al’nsāynh, Umm al-Bawāqī, Vol8, N°1, 2021.

5. علي شملال، . المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومة، 2020.

‘Alī Shimlāl,. al-Mustaḥdath fī al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Jazā’irī. al-Jazā’ir : Dār Hūmah, 2020.

6. فوزي خلفي، عبد الرحمان حراشي، . ”تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري.“ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج11، ع4، ، 2020.

Fawzī Khalafī, ‘Abd al-Raḥmān ḥrāshy,. ” takhaṣṣuṣ al-Qāḍī al-jazā’ī al-iqtiṣādī fī al-qānūn al-Jazā’irī. ” al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Baḥth al-qānūnī, mj11, ‘4, 2020.

7. قانون الفساد رقم 10–05. مؤرخ في 26 أوت، يتمم القانون رقم 06–01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، .

Qānūn al-fasād raqm 10-05. mu’arrikh fī 26 Ūat, ytmm al-qānūn raqm 06-01 wālmt‘lq bi-al-wiqāyah min al-fasād wmkāfḥth. al-Mu’arrikh fī 20 Fabrāyir sanat 2006.

8. كور، ,طارق .آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية .الجزائر :دار هومة.2013 ,

Kūr,, Ṭāriq. ālīyāt Mukāfaḥat Jarīmat al-ṣarf ‘alá ḍaw’ aḥdath al-ta‘dīlāt wa-al-aḥkām al-qaḍā’īyah. al-Jazā’ir : Dār Hūmah, 2013.

9. وهيبة رابح، . الاجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية دكتوراه في القانون الإجرائي. مستغانم: جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

Wuhaybah Rābiḥ,. al-ijrā’āt al-muttaba‘ah amāma al-Aqṭāb al-jazā’īyah duktūrāh fī al-qānūn al-ijrā’ī. Mustaghānim : Jāmi‘at Mustaghānim, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, 2015.